

وزارة النفط والثروة المعدنية

الشركة السورية للنفط

قرار رقم / ١٧٤٦

إن المدير العام

وعلى أحكام المرسوم التام رقم ٩/ لعام ١٩٧٤

وعلى أحكام القانون رقم ٢/ لعام ٢٠٠٥

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٧٣/ تاريخ ٢٠٢١/٣/٨

وعلى قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٣/٣٥١ لعام ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠

وعلى إعلان الحكم الصادر عن مجلس الدولة المسجل لدينا برقم ١٣٧٢٨/ تاريخ ٢٠٢١/٤/٥

وعلى كتاب مديرية الشؤون القانونية رقم ١٦٠١٢/ ق تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦

يقرر ما يلي

مادة ١ - ينفذ قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٣/٣٥١ لعام ٢٠٢٠ / تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠ بعد رفض الطعن المقدم به بقرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم ٤٤٣/ ط/٢/٢١٣١ لعام ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧ موضوع الدعوى المقامة بمواجهة شركة دريسراند الفرنسية أمام محكمة القضاء الإداري موضوع التقدير بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٤ المتضمن:

قبول الدعوى شكلاً .

قبولها موضوعاً في شطر منها وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للجهة المدعية مبلغاً وقدره ٠٣,٠٢٦,٠٢٦ / ٨٨٦,٠٢٦ دولار أمريكي فقط ثمانمائة وستة وثمانون ألفاً وستة وعشرون دولاراً أمريكياً وثلاثة بالمائة من الدولار الأمريكي لاغير مع الفائدة القانونية على المبلغ المذكور بنسبة (٥٪) سنوياً اعتباراً من تاريخ الادعاء الواقع في ٢٣/١٢/٢٠١٨ ولغاية الوفاء التام ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات .

تثبيت أحقية الجهة المدعية بمصادرة الكفالات النهائية المقدمة من الجهة المدعى عليها البالغة قيمتها / ١٢٥,٢٠٩,٧٤ فقط مائة وخمسة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وتسعة آلاف دولاراً أمريكياً وأربعة وسبعون بالمائة من الدولار الأمريكي .

إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الإدارة المدعية إليها وتضمينها النصف الأخر وتضمين الطرفين المصاريف مناصفة .

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢١ / ٥ / ٢٥

المدير العام
الدكتور المهندس فراس قدور

صورة إلى :

- الموارد البشرية - القانونية - الشركة السورية للغاز

- مديرية الغاز الحر - مديرية الرقابة الداخلية - الديوان

الآنسة لاديا

٤/٥/٢٠٢١